ظاهره من انها لا تعتق بالموت بل لا بد من ان يعتقوها مراد او بالحكم
فقد ه الا دله كما قاله شيخ مشايخنا الشهاب البرلسي متظافرة على انها تعتق بموت السيد
هذا اللفظ وفي النهاية العام الحربين ومتضمن الاحاد بشاحصولا لحرب عند حلول
فان قيل تقديمك الدليل على الحكم مخالف لما عليه النظار من تأخير الدليل
عن المدعى فهلا اخرت الكلام على الدليل عن الكلام على الحكم قلت
ذهبت في ذلك مذهب ائمتنا الشافعي قدس الله روحه فقد جرت عادتهم
بايراد الدليل من كتاب او سنة او اثر اول الباب كما قاله بعضهم
واصح ما ذاك الا ليعلم ان ما يأتي به من احكام الباب مأخوذ
من الدليل الذي تقدم سمعه اولا ومن ثم قال فخر الاسلام الرازي ان
المحققين جرت عادتهم بان يذكرون اول الباب ما هو الاصل والقاعدة
ثم يخرجون عليه المسائل **وانما** الكلام على ما تقدم به الا م متولدة فلا يخفى
ان اركان الاستيلاد ثلاثة متولد ومتولدة وولد وقد اشار اليها
المصنف رحمه الله تعالى بقوله حيث قال **اذا احبل امته فولدت**
حيا او ميتا او ما تجب فيه غرة عتقت بموت السيد لان الاحبال
في احبل يرجع اما الى الحبل المفهوم من احبل او الى المولد المفهوم من اولاد المولد

في الترجمة

في الترجمة وعلى كل هو المتولد الذي هو الركن الاول فليت
كلام المصنف من باب الاضمار قبل الذكر **وقوله** امته بيان
للمتولدة التي هي الركن الثاني وهي شاملة للمدبرة والمكاتبة
وبالاستيلاد يبطل التدبير دون الكتابة وفائدته اذا
سبق موت السيد اداء النجوم عتقت عن الكتابة وفائدة ذلك انه
يتبعها كسبها واولادها الحادثون بين الكتابة والاستيلاد ثم لا يخفى
ان الاضافة تقتضي ظاهرا انه لا بد ان يكون مالكا لجميع الامة ويصدق بما
اذا كان مالكا للشيء منها لان الاضافة تأتي لادنى ملابسة وهذا هو
المراد ومن ثم بين العلامة ابن حجر رحمه الله قول المصنف امته بمن
له فيها ملك وان قل فيستفاد من كلامه عتق من يملك بعضها بموته
اما لجميعها ان كان موسرا بقيمة الباقي او لما يملك ان كان معسرا
فقول المصنف بعد عتقت اي كلا او بعضا ثم لا يخفى ان الشارح
المحقق لم يتعرض لشيء من ذلك وان من رأيناه من الشراح غيره
سلك في تقرير كلام المصنف هذا المسلك اعني ان المراد بقوله
امته من يملكها بتمامها ولا يخفى انه يمكن اجراء كلامه على ظاهره ان

Copyright © King Saud University